

Distr.: General
12 May 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية على التقرير الأوّلي لأذربيجان*

أولاً - المقدمة

- ١- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي المقدم من أذربيجان (CRPD/C/AZE/1) في جلستها ١٢٥ و ١٢٦ (انظر CRPD/C/SR.125 و CRPD/C/SR.126)، المعقودتين في ١ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ على التوالي، واعتمدت في جلستها ١٣٩ الملاحظات الختامية التالية.
- ٢- وترحب اللجنة بالتقرير الأوّلي لأذربيجان الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير، وتشيد بالدولة الطرف على الردود الخطية (CRPD/C/AZE/Q/1/Add.1) التي قدمتها على قائمة المسائل التي أعدها اللجنة.
- ٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي ضم ممثلين عن وزارات الحكومة وإدارتها المعنية بالإعاقة. وتثني اللجنة على ردود الوفد الصريحة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

ثانياً - الجوانب الإيجابية

- ٤- تثني اللجنة على الدولة الطرف لما بذلته من جهود في سبيل استعراض تشريعاتها وتعديلها، وبصورة خاصة اعتماد القانون رقم 137-IVQD عن تعديلات في القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، فيما يتعلق بالحرية والعقاب.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية عشرة (٣١ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٥- وتثني اللجنة أيضاً على إطلاق الدولة الطرف برامج بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل البرنامج الحكومي المتعلق بالإخراج من المؤسسات والرعاية البديلة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، والبرنامج الحكومي المتعلق بالتعليم الشامل كما تثني على إنجازاتها في ضمان تيسير الدخول إلى مباني المحاكم الجديدة.
- ٦- وبالإضافة إلى ذلك، تثني اللجنة على الدولة الطرف لإنشائها فريقاً عاماً تابعاً لوزارة العمل والحماية الاجتماعية يضم ممثلين عن وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، مكلف بولاية تنسيق تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إبقاء الفريق العامل لأغراض الاستعراض الدوري بشأن التقدم المحرز في مجال تعميم المسائل والاحتياجات المتعلقة بالإعاقة ضمن الأطر التشريعية والسياسية والإنمائية الوطنية.
- ٧- وتقدير اللجنة أيضاً دور الدولة الطرف في التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في المنطقة بشأن مسائل واردة في الاتفاقية.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

- ٨- تحيط اللجنة علماً بأن لدى الدولة الطرف مشروع قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يُقال إنه يسعى إلى إدراج أحكام الاتفاقية. غير أن القلق يساور اللجنة لأن تشريعات الدولة الطرف وسياساتها ما زالت تتخذ من النموذج الطبي للإعاقة مرجعاً لها. ويساور القلق اللجنة أيضاً لأن جهود الدولة الطرف في مجال الموازنة تقتصر على مشروع القانون المحدد هذا فقط لا غير ولا تشمل النظام القانوني للدولة الطرف برمته. ويساور القلق اللجنة أيضاً إزاء ضرورة الموازنة التشريعية ومراجعة التوصيف الذي تستخدمه الدولة الطرف للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، سعياً إلى منع استخدام لغة تحط من قدرهم.
- ٩- توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف تشريعاتها وتوائمتها، وكذلك بأن تضمن امتثال مشروع القانون الجديد بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة امتثالاً صارماً لأحكام الاتفاقية بأن يعتمد نموذجاً للإعاقة يقوم على حقوق الإنسان. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والجمعيات التي تمثلهم مشاركة كاملة في استعراض التشريعات ومواءمتها. وينبغي أيضاً أن تستعرض الدولة الطرف تشريعاتها وسياساتها كي تزيل منها كل إشارة مذبذبة ومهينة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠- ويساور القلق اللجنة بسبب استمرار عدم الاعتراف رسمياً بلغة الإشارة رغم استخدامها في الدولة الطرف.

١١- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فعالة من أجل الاعتراف بلغة الإشارة باعتبارها إحدى اللغات الرسمية للدولة الطرف.

باء- حقوق محددة (المواد من ٥ إلى ٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

١٢- يساور القلق اللجنة لأن القانون المتعلق بالمساواة وعدم التمييز في الدولة الطرف يفتقر إلى حظر صريح للتمييز القائم على الإعاقة، مما يطرح تحديات فيما يتعلق بامتنال عامة الجمهور للقانون.

١٣- توصي اللجنة بأن تضمّن الدولة الطرف مشروع القانون الجديد بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حظراً صريحاً للتمييز القائم على الإعاقة ولأشكال التمييز المتنوعة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على إدراج مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة في مشروع قانونها الجديد بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى كفالة أن يؤكد هذا النص التشريعي وكل القوانين الأخرى ذات الصلة تأكيداً واضحاً أن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة.

١٤- ويساور اللجنة القلق إزاء نقص المعلومات الإحصائية عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الأقليات الوطنية، ولا سيما السكان من أقلية الليزغين والپاليش، اللتين لا تزالان تقعان ضحية التمييز المنتشر، ولا سيما في مجالات العمل والسكن والصحة، حسبما تفيد به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/AZE/CO/3).

١٥- توصي اللجنة باستحداث سياسات تهدف إلى القضاء على التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة من الأقليات الوطنية، وبصورة خاصة من أقلية الليزغين والپاليش، وتقر بأن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما يعانون من أشكال متعددة من التمييز.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١٦- تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف اعتمدت القانون N-150-IIIQ بشأن المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٦ كما اعتمدت القانون بشأن منع العنف المترلي في عام ٢٠١٠. غير أنّ القلق يساور اللجنة لأن هذين النصين التشريعيين لا يعالجان تحديداً مسائل النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

١٧- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير فعالة ومحددة لضمان المساواة وحظر أشكال التمييز المتعددة التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وتشجع

اللجنة الدولية الطرف على اعتماد نهج ثنائي المسار لتعميم اعتماد منظور الإعاقة في تشريعها وسياساتها الجنسانية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتصدي ممارسة العنف على النساء وضمان فعالية الحصول على المعلومات والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛ وتسهيل مناصرة النساء والفتيات ذوات الإعاقة لقضاياهن ومناصرة غيرهن لها. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولية الطرف على ضمان أن تتناول خطة النشاط الوطني لتعزيز فعالية حقوق الإنسان والحريات وحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٨- أعربت لجنة حقوق الطفل، في الفقرة ٣٤ من ملاحظاتها الختامية المتعلقة بأذربيجان لعام ٢٠١٢ (CRC/C/AZE/CO/3-4)، عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع في الدولة الطرف والذي يقال إنه خامس أعلى مستوى في أوروبا. وعلاوة على ذلك، أبدت اللجنة قلقها لأن تعريف الدولة الطرف للولادة الحية لا يتسق مع تعريف منظمة الصحة العالمية المعترف به على الصعيد الدولي. وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة شواغل لجنة حقوق الطفل، وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء نقص البيانات المتعلقة بعدد الأطفال الذين يولدون بإعاقة والمتضررين من ارتفاع معدل وفيات الرضع في الدولة الطرف، ولا سيما إزاء كيفية تأثير هذا الوضع في تسجيل ولادات الأولاد والبنات من ذوي الإعاقة.

١٩- تكرر اللجنة التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل وتطلب إلى الدولة الطرف أن تسرع تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تجمع الدولة الطرف بيانات تبين عدد الأطفال المولودين بإعاقة والمتضررين من ارتفاع معدل وفيات الأطفال في الدولة الطرف. وبناءً على ذلك، تحث اللجنة الدولية الطرف على إجراء دراسة بشأن وفيات الأولاد والبنات ذوي الإعاقة، وعلى الإسراع في تكثيف جهودها الرامية إلى الحد من وفيات الرضع، على نحو يتماشى مع تنفيذ تعريف منظمة الصحة العالمية للولادة الحية.

التوعية (المادة ٨)

٢٠- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة بشأن استمرار القوالب النمطية السلبية ومظاهر التحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، مما يضر بقدرتهم على التمتع بالحقوق على قدم من المساواة مع غيرهم.

٢١- ينبغي للدولة الطرف أن تضع برامج محددة، بما فيها برامج للتوعية، ترمي إلى القضاء على القوالب النمطية السلبية ومظاهر التحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وتدعو اللجنة الدولية الطرف إلى إطلاق مبادرات لتوعية وتدريب الموظفين الحكوميين، والعاملين في مجال الصحة والقانون والتعليم والعمل الاجتماعي، وأعضاء السلك القضائي، وأفراد الشرطة، وموظفي الانتخابات، والعاملين في وسائل الإعلام/ الصحفيين، وغيرهم من الموظفين، من أجل تصحيح نظرة المجتمع للأشخاص ذوي

الإعاقة على نحو فعال وتتلخص في اعتبارهم أشخاصًا يحتاجون إلى الحماية، وذلك عن طريق رسم صورة إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة بصفتهم من أصحاب حقوق الإنسان. وعلاوةً على ذلك، توصي اللجنة بأن تدعم الدولة الطرف وتشرك المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وممثليهم، وكذلك سائر ممثلي المجتمع المدني، في برامجها الرامية إلى تمكينهم من المشاركة الكاملة في مبادرات التوعية.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٢٢- يساور اللجنة القلق إزاء نقص المعلومات المتعلقة بوجود خطة لتيسير الوصول وإزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا غير قادرين على استخدام وسائل النقل العام والدخول إلى المباني العامة الأخرى بسبب العوائق الموجودة.

٢٣- توصي اللجنة بأن ترسم الدولة الطرف خطة شاملة لتيسير الوصول بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية التي تحدد معالم مرحلية لإزالة العوائق القائمة، وبأن تعزز التصميم الموحد لجميع المباني. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف موارد كافية لرصد تنفيذ معايير تيسير الوصول في كل أرجاء الدولة الطرف بوسائل منها وضع جزاءات على عدم الامتثال تكون رادعة وواجبة التنفيذ. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى إصدار المعلومات عبر وسائل تسهّل على ذوي الإعاقة الاطلاع عليها واستخدام نظم حديثة ويسيرة من نظم تكنولوجيا إيصال المعلومات.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٢٤- تحيط اللجنة علمًا بأن لدى الدولة الطرف خطة لأنشطة إجلاء الأشخاص ذوي الإعاقة من المناطق التي يُعلن أنها في حالة طوارئ ولتقديم المساعدات الإنسانية. غير أن القلق يساور اللجنة إزاء الافتقار إلى معلومات مفصلة بشأن التدريب المقدم إلى العمال الذين يشاركون في إجلاء الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ.

٢٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لتقديم التدريب للمكلفين بإجلاء الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ خطة شاملة للحد من مخاطر الكوارث تسهل على ذوي الإعاقة الاستفادة منها وتشملهم بصورة كاملة.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون على قدم المساواة مع غيرهم (المادة ١٢)

٢٦- يساور اللجنة القلق لأن القانون المدني الذي ينظم المسائل المتعلقة بالحضانة والوصاية ما زال يقدّم اتخاذ القرارات بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة على دعم اتخاذهم قراراتهم

بأنفسهم، خلافاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية والتي تنص على ممارسة الحقوق مثل الحق في التصويت والاحتكام إلى العدالة.

٢٧- توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف القانون المدني بغية إحلال دعم اتخاذ الأشخاص ذوي الإعاقة قراراتهم بأنفسهم محل اتخاذ أشخاص آخرين قرارات بالنيابة عنهم، وبأن تضمن أن يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة كل الحقوق، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الحق في التصويت وتبني الأطفال. كما توصي اللجنة باستحداث هيكل لدعم اتخاذ الأشخاص ذوي الإعاقة قراراتهم بأنفسهم على أن تحترم هذه الهياكل استقلالية الشخص وإرادته وخياراته احتراماً كاملاً وأن تمتثل للمادة ١٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بممارسة الشخص ذي الإعاقة حقوقه بمقتضى الاتفاقية امتثالاً تاماً.

حرية الشخص وأمنه وعدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ١٤ و ١٥)

٢٨- يساور القلق اللجنة لأنّ القانون يسمح بالحرمان من الحرية على أساس الإعاقة وينص على إرغام الأطفال والبالغين ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية على المكوث في المستشفيات وعلى إيداعهم في مؤسسات الرعاية قسراً. ويساور اللجنة قلق شديد إزاء ورود تقارير تفيد بتدني مستوى الرعاية الصحية في هذه الأماكن.

٢٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء القوانين وعلى حظر احتجاز الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة، بما في ذلك الإرغام على المكوث في المستشفيات والإيداع القسري في مؤسسات الرعاية، كما تحثها على ضمان أن تتماشى كل القوانين والسياسات الخاصة بهذا المجال مع الاتفاقية. وينبغي لها أيضاً أن تطور خدمات الدعم في المجتمع المحلي وأن تسرّع وتيرة استراتيجيات توفير الرعاية خارج المؤسسات القائمة على نموذج حقوق الإنسان لذوي الإعاقة وذلك بالتشاور مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠- ويساور اللجنة القلق إزاء ورود تقارير تفيد بسوء الظروف التي يعيش فيها الأشخاص ذوو الإعاقة في بعض أماكن الحرمان من الحرية.

٣١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان أن تحافظ جميع أماكن الحرمان من الحرية، ولا سيما السجون، على تيسير الوصول وعلى ظروف معيشية إنسانية تماشياً مع الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لهيئات الرصد، مثل أمانة المظالم والآلية الوقائية الوطنية، توفر الموارد الكافية وحرية الدخول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية في الدولة الطرف.

العيش المستقل والاندماج في المجتمع (المادة ١٩)

٣٢- يساور اللجنة القلق لأن نسبة الإيداع في مؤسسات الرعاية ما زالت مرتفعة، وبصورة خاصة في أوساط الأطفال، رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل تنفيذ البرنامج الحكومي لتوفير الرعاية خارج المؤسسات والرعاية البديلة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، وفي سبيل تخفيض عدد الأشخاص المقيمين في مؤسسات للرعاية. ويساور اللجنة قلق شديد إزاء نقص المعلومات عن تعزيز العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية عوض إيداعهم في مؤسسات للأمراض النفسية.

٣٣- توصي اللجنة بأن ترفع الدولة الطرف من وتيرة تنفيذ استراتيجيات برنامجها لتوفير الرعاية خارج المؤسسات سعياً إلى تعزيز الخدمات المجتمعية ودعم العيش المستقل. كما توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تقديم برامج المساعدة الاجتماعية مساعدة مالية كافية لتسهيل العيش المستقل داخل المجتمع المحلي.

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٣٤- تشير اللجنة أيضاً إلى استمرار وجود ثغرات رغم ما يحرز من تقدم في توفير المعلومات في أشكال يسهل استعمالها وفي فعالية تعزيز وتسهيل استخدام لغة برايل ولغة الإشارات.

٣٥- توصي اللجنة بأن تطور الدولة الطرف استخدام أشكال تواصل أخرى يسهل استعمالها وفقاً للمعايير الدولية عن طريق تخصيص التمويل الكافي لتطويرها والترويج لها واستخدامها، كما توصيها بتقديم التدريب المهني للمتدربين الفوريين والمدرسين الذين يستخدمون لغة الإشارة، وبمن فيهم من يعمل في القطاع العام، تماشياً مع المادتين ٩ و٢١؛ ومع الفقرة ٣ من المادة ٢٤؛ والفقرة (ب) من المادة ٢٩ من الاتفاقية وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ضمنها منظمات الصم.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٣٦- يساور اللجنة القلق بسبب وجود قوانين تمنع الأشخاص ذوي أشكال إعاقات معينة من تبني أطفال وتكوين أسرة.

٣٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء كل القوانين الموجودة التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من تبني أطفال، كما تحثها على وضع إطار تشريعي جديد يشمل دعم الأبوة والأمومة.

٣٨- وتبدي اللجنة قلقها أيضاً إزاء القانون الساري المفعول في الدولة الطرف والذي يسمح لوالدي وليد، أكان ذكراً أم أنثى، في عهدة الدولة بسبب إعاقته فقط، دون مراعاة مصالح الطفل الفضلى. ويساور القلق اللجنة أيضاً لأن القانون في الدولة الطرف لا يسمح إلا بتبني الأطفال دون سن الخامسة، مما يقيد حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٣.

٣٩- توصي اللجنة بأن تحظر الدولة الطرف وضع الآباء والأمهات المواليد الجدد من الذكور والإناث ذوي الإعاقة في عهدة الدولة بسبب إعاقتهم فقط. وفضلاً عن ذلك، توصي بأن يُستكمل ذلك الحظر بتعزيز تدابير الدعم من أجل تمكين الأمهات والآباء من رعاية أطفالهم ذوي الإعاقة، وفي الحالات التي تُعتبر فيها إمكانية الإيداع من تدابير الحماية، ينبغي أن تُحترم مصالح الطفل الفضلى على النحو الواجب. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على رفع الحد الأقصى لسن التبني.

التعليم (المادة ٢٤)

٤٠- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس داخلية ومدارس أخرى متخصصة.

٤١- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى إتاحة التعليم الجامع والترتيبات التيسيرية المعقولة في المدارس وغيرها من مؤسسات التعليم بوسائل منها توفير التكنولوجيا المساعدة والدعم في قاعات الدرس والمواد والمناهج التعليمية الميسرة والمكيفة وبيئات مدرسية يسهل الدخول إليها والتنقل داخلها؛

(ب) تخصيص ما يكفي من موارد مالية وبشرية لتنفيذ البرنامج الحكومي للتعليم الشامل؛

(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى إتاحة التدريب الجيد للمدرّسين، بمن فيهم المدرسون ذوو الإعاقة، على استخدام لغة برايل ولغة الإشارة سعياً إلى تحسين تعليم جميع فئات الأطفال ذوي الإعاقة، ومن ضمنهم الفتيات والفتيان الصم وضعفاء السمع؛ وضمان أن يكون التعليم الجامع جزءاً لا يتجزأ من التدريب الأساسي للمدرّسين في الجامعات؛

(د) إجراء بحوث تناول فعالية البرنامج الحالي للتعليم الجامع ومدى الامتثال لمعايير تيسير الوصول في الدولة الطرف؛

(هـ) تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات عن المدارس الجامعة التي تستقبل تلاميذ من ذوي الإعاقة، مصنفةً بحسب السنة الأكاديمية ونوع الجنس والإعاقة وموزعة بحسب المناطق.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٤٢- تشير اللجنة إلى أن لدى الدولة الطرف نظام حصص لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن القلق يساور اللجنة من شدة تدي عدد الأشخاص الذين يستفيدون من نظام الحصص هذا. وبالإضافة إلى ذلك، يساور القلق اللجنة إزاء قلة برامج الاستخدام الملائمة

المكاملة لنظام الحصص بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بفعالية في سوق العمل المفتوح.

٤٣ - ينبغي للدولة الطرف ضمان أن يعزّز نظام الحصص بصورة كبيرة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وذلك بكفالة التنفيذ عبر فرض جزاءات فعالة على عدم الامتثال. وينبغي أن توسّع الدولة الطرف أيضاً نطاق برامجها القائمة، ومن ضمنها برامج التدريب المهني، سعياً إلى تعزيز مهارات الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة التنافسية في سوق العمل المفتوح. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها الرامية إلى إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة وتعزيزها في قطاع العمل.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة (المادة ٢٩)

٤٤ - يساور اللجنة القلق إزاء عدم تقديم معلومات عن ترشح الأشخاص ذوي الإعاقة للانتخابات وعن تمثيلهم في الهيئات المنتخبة والمعينة. ويساور اللجنة القلق أيضاً بسبب حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة الخاضعين للوصاية من الحق في التصويت.

٤٥ - تحثّ اللجنة الدولة الطرف على إزالة القيود وإعادة الحق في التصويت إلى الأشخاص المحرومين من الأهلية القانونية فوراً وعلى مواصلة الجهود في سبيل ضمان أن يكون التصويت متاحاً بصورة تامة لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن الإعاقة، وضمان أن تتاح المعلومات بشأن التصويت بجميع الأشكال التي يسهل استعمالها. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير محددة لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات المنتخبة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الهيئات المنتخبة والمعينة في الدولة الطرف.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٤٦ - يساور اللجنة القلق لأنّ الدولة الطرف لم توقع أو لم تصدق على معاهدة مراكش، المبرمة برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، التي تتيح للأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى الاطلاع على الموارد المطبوعة.

٤٧ - تشجّع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد جميع التدابير المناسبة للتوقيع على معاهدة مراكش والتصديق عليها وتنفيذها في أسرع الآجال.

التعاون بين الدول الأطراف واللجنة (المادة ٣٧)

٤٨ - عملاً بالمادة ٣٧ من الاتفاقية، تعرض اللجنة على الدولة الطرف المساعدة التقنية في شكل المشورة الخبيرة التي سيسديها أعضاؤها عن طريق الأمانة. وفضلاً عن ذلك،

يجوز للدولة الطرف أيضاً أن تطلب المساعدة التقنية من وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقع مقارها في الدولة الطرف أو في المنطقة.

جيم- التزامات محددة (المواد ٣١-٣٣)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٤٩- مع أن اللجنة تحيط علماً بأنّ الدولة الطرف آخذة في إعداد قاعدة بيانات عن المشاكل التي تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة وبجهود الدولة الطرف لجمع البيانات، يساورها القلق إزاء نقص البيانات المصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٠- توصي اللجنة بأن تُسرّع الدولة الطرف وتيرة إنشاء قاعدة بيانات وبأن تُمنهج جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والفئة العمرية ونوع الإعاقة، وتحليل تلك البيانات ونشرها؛ كما توصيها بتعزيز بناء القدرات في هذا الصدد؛ وبوضع مؤشرات تراعي نوع الجنس والفئة العمرية من أجل دعم تطوير التشريعات ورسم السياسات وتقوية المؤسسات لأغراض رصد التقدم المحرز في تطبيق مختلف أحكام الاتفاقية وتقديم تقارير عن ذلك، مع مراعاة التحول من النموذج الطبي في التعامل مع الإعاقة إلى النموذج القائم على حقوق الإنسان.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٥١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التأكد من أن جميع أشكال التعاون الدولي التي تُنجز داخل إقليمها أو في إطار شراكةٍ معها، تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز مشاركتهم النشطة في مشاريع التعاون الدولي.

٥٢- تدعو اللجنة إلى إدماج منظور مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بأحكام الاتفاقية، في كل الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

المتابعة والنشر

٥٣- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ١٢ شهراً ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٣٧ أعلاه.

٥٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنفذ توصيات اللجنة الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة بأن تنقل الدولة الطرف هذه الملاحظات الختامية إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المعنية والعاملين في المجالات المهنية المعنية،

مثل العاملين في مجالات التعليم والصحة والقانون، فضلاً عن السلطات المحلية ووسائط الإعلام، باستخدام الاستراتيجيات الحديثة للتواصل الاجتماعي، لكي ينظروا فيها ويتخذوا إجراءات بشأنها.

٥٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف كثيراً على إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري.

٥٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية باللغات الوطنية ولغات الأقليات، بما فيها لغة الإشارة، وبأشكال تسهّل الاطلاع عليها، على نطاق واسع يشمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم.

التقرير المقبل

٥٧ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم تقريرها التالي الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، وأن تضمّنه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وعلى غرار ذلك، تعرض اللجنة على الدولة الطرف خيار تقديم التقريرين المذكورين أعلاه وفق إجراء اللجنة بشأن الإبلاغ المبسط الذي تعدّ بموجبه اللجنة قائمة المسائل قبل عام واحد على الأقل من موعد تقديم التقريرين المذكورين. وتُعتبر ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه بمثابة تقريرها.